

## قرار لمحكمة الأمور المستعجلة في القاهرة يقضي بحظر موقت لأنشطة حركة "حماس" في مصر\*

القاهرة، ٥ / ٣ / ٢٠١٤.

قضت محكمة القاهرة للأمر المستعجل بحظر أنشطة منظمة "حماس" الفلسطينية مؤقتاً داخل مصر، وكذلك حظر كل ما ينبثق منها من جماعات أو جمعيات أو تنظيمات أو مؤسسات متفرعة منها أو تابعة إليها أو منشأة بأموالها أو تتلقى منها أي نوع من أنواع الدعم، وذلك لحين الفصل في دعاوى الجنائية المنظورة والمتعلقة بجماعة الإخوان الإرهابية.

وقالت المحكمة في أسباب حكمها الذي أصدره المستشار كريم حازم عبد الهادي، إن الدستور المصري الجديد يصون الحقوق والحريات وعملاً بنص المادة ٥٩ منه، وهو التزام الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، والمدعي هو مواطن مصري له جميع الحقوق والحريات، ومن ثم فإن إقامته للدعوى جاء وفق ذلك.

وأضافت المحكمة أنه من المقرر أن اختصاص القضاء المستعجل مشروط بالاستعجال الذي يتوافر في كل حالة يراد منها تحاشي وقوع ضرر مؤكد قد يتعذر تداركه أو إصلاحه إذا حدث، ولذلك يتم اتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار للحفاظ على الحق الأصلي وحمايته مما يهدده من مخاطر، وأن الشعب المصري قد رسخ في وجدانه أن منظمة "حماس" ترتكب أعمالاً إجرامية ضد مصر، وبناء على ذلك قررت المحكمة الموافقة على طلب المدعي لتوافر شرطي الخطر والاستعجال.

---

\* المصدر: موقع الهيئة العامة المصرية للاستعلامات في الرابط الإلكتروني التالي:  
<http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticleNews.aspx?ArtID=84860#.U4wzXPmSzNI>

وكان الدكتور سمير صبري المحامي قد أقام الدعوى مطالباً باعتبار "حماس" منظمة إرهابية، مستنداً لقيام عدة دول بإدراجها ضمن المنظمات الإرهابية، وترتبط بعلاقات وطيدة بجماعة الإخوان الإرهابية ترجع لعام ١٩٨٨، وتعتبر الساعد القوي للجماعة، وأن ميثاق الحركة أكد أنها جناح ضمن أجنحة الجماعة، وأن "حماس" ارتكبت عدداً من العمليات الإرهابية على أرض مصر، من أبرزها اقتحام عناصرها للسجون في عام ٢٠١١، وتهريب عناصر محتجزة، واقتحامها للحدود عام ٢٠٠٨، وأيضاً تأكيدات البدو بتورط عناصر "حماس" في تفجيرات خطوط الغاز، وكذلك القبض على ٧ فلسطينيين بحوزتهم خرائط لمنشآت عسكرية وسيادية بمصر.